

## تمهيد.

**أحكام كل من:** قانون الأصول الجزائية العثماني وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر بتاريخ 18 أيلول سنة 1948. كما أحكام قانون أصول لمحاكمات الجزائية الجديد الصادر بتاريخ 7 آب 2001. مع تعديله المنشور بتاريخ السادس عشر من الشهر عينه. المعتمدة عندنا في تنظيم إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية، أقتبسها المشتري في خطوطها العريضة، وفقاً للأسس التي سبق أن أخذ بها المشتري الفرنسي لدى وضعه قانون التحقيقات الجنائية الصادر عام 1808.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، أن المشتري الفرنسي اعتنق في تشريعه لهذا القانون، "النظام التحقيقي" القائم على فرضية اعتبار الجرم تعد واقع ليس فقط على مصلحة الأفراد، بل أيضاً على مصلحة المجتمع. وباعتناقه هذا المذهب، خول المشتري الفرنسي الدولة، بحكم تمثيلها لهذا المجتمع، سلطة الملاحقة الجزائية وسلطة معاقبة المجرم. وذلك خلافاً لما هو مقرر في "النظام الاتهامي" المعتمد في بعض التشريعات الجزائية حيث تكون الدعوى الجزائية، باعتباره، ملكاً للفرد المتضرر من الفعل الجرمي، يمارسها حسب مصلحته المباشرة من مزاولتها.

مع أخذه بالنظام التحقيقي، وزع المشتري اللبناني بمعرض أحكام قانون أ.م.ج. الجديد، وظيفة الادعاء بالدعوى الجزائية والنظر بها على هيئات قضائية ثلاث:

- النيابة العامة المناط بها ممارسة الدعوى العمومية .
- قضاء التحقيق وتتولاه هيئات التحقيق الابتدائي.
- قضاء الحكم وتتولاه المحاكم الجزائية.

وتؤلف هذه الهيئات مجتمعة " القضاء الجزائي " المتفرع أصلاً عن "القضاء العدلي " . وهذا القضاء الأخير يشكل مع القضاء الإداري والقضاء المالي العام السلطة القضائية التي أقامها الدستور اللبناني بحكم المادة 20 منه وبحكم مبدأ فصل السلطات الذي كرسه سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والإجرائية .

ولا بدّ من الإشارة، بأن أحكام تنظيم هذه الهيئات وتحديد مهامها موزّعة على مصادر تشريعية مختلفة نذكر منها:

- 1- الدستور اللبناني.
- 2- المعاهدات والاتفاقات الدولية.
- 3- قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- 4- قانون القضاء العسكري.
- 5- قانون القضاء العدلي.
- 6- قانون العقوبات.
- 7- قانون أصول المحاكمات المدنية.
- 8- نظام الموظفين.

كما من المهمّ التذكير أيضاً، أن النظام الجزائي يقوم عندنا على قواعد ثلاث:

1- **القاعدة الأولى:** وهي أن المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية تؤلف وحدة من حيث أشخاص القضاة. فلا يوجد قضاة يعينون بصورة دائمة للفصل في القضايا المدنية وآخرون للقضايا الجزائية بل أنه يمكن للقاضي أن يزول وظيفته في هذه المحكمة أو تلك فإذا تمّ تعيينه في محكمة جزائية فليس ما يمنع نقله فيما بعد وفي كل وقت إلى محكمة مدنية.

2- **القاعدة الثانية:** وتقضي بالتمييز، ما بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية.

3- **القاعدة الثالثة:** وهي أن قضاة الحكم منفصلون عن قضاة النيابة وقضاة التحقيق وإن كانوا ينتمون كلّهم إلى الجسم القضاء العدلي. ويخضعون في تنظيمهم الإداري فيما خص شروط تعيينهم وتوزيعهم على الدوائر العدلية المختلفة إلى أحكام قانون هذا القضاء (\*).

وعلى ضوء أحكام هذه القواعد الثلاث، وعلى ضوء أحكام المصادر التشريعية المعينة آنفاً نلج موضوع هذا التقرير ونبحثه في مدى قسمين:

**القسم الأول:** ونخصّه للبحث في مفهوم النيابة العامة.

والقسم الثاني: ونفرده للبحث في وظيفة هذه النيابة.

## القسم الأول:

### مفهوم النيابة العامة.

ألف – تعريف النيابة العامة.

لم يأتِ المشترع اللبناني، بتعريفٍ لمصطلح "النيابة العامة" بمعرض أي من التشريعات المختلفة التي تناولت موضوعها. سوى أنه، وعلى ضوء المدلول اللفظي لهذا المصطلح، وانطلاقاً من منطوق نص المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي خوّلت "النيابة العامة" ممارسة الدعوى العمومية كما وبالرجوع الى الاسس التاريخية لهذه المؤسسة يمكن الخروج بالتعريف التالي:

**النيابة العامة: هيئة قضائية مناط بها ممارسة الدعوى العامة نيابة عن الشعب أمام المراجع القضائية العدلية الجزائية.**

نقول هذا مع الاستدراك، أن التعريف المقترح يعني، المفهوم الضيق للمصطلح، في حين أن مفهومه الواسع يشمل سائر الهيئات الرسمية المناط بها تمثيل الدولة أمام المراجع القضائية المختلفة. بيد أن هذا المفهوم الواسع من النادر توصله بلغة القانون .

(\* صورة عن هذا القانون ملحقة بالتقرير .

ومع الإضافة أيضاً : أن التعريف المقترح، يستكمل دلالاته على ضوء الصفات الأساسية الخاصة، التي تميز " النيابة العامة " عن باقي الهيئات القضائية ونعرض لهذه الميزات تباعاً فيما يلي:

باء – ميزات النيابة العامة.

1- استقلالية النيابة العامة.

بحكم توليته "النيابة العامة" ممارسة الدعوى العمومية ، أمام القضاء الجزائي، كرّس المشتري الطبيعة القضائية لهذه المؤسسة. كما كرّس في الوقت نفسه ارتباطها بالسلطة القضائية. كما أنه وبهذا الارتباط تکرّست استقلالية النيابة العامة عن السلطتين التشريعية والإجرائية.

لكن، وبسبب تميّز النيابة العامة بهذه الاستقلالية، برز تعارض ما بين مفهوم وظيفتها القضائية، ومفهوم قيامها بهذه الوظيفة بالوكالة عن "الشعب". وكان من شأن هذا التعارض، أن رسم اهتزازاً في تصوّر التشريعات الجزائية المتعاقبة لوظيفة قاضي النيابة.

ففي حين كان مقرراً، بأحكام قانون أصول الجزائية العثمانية: "أن المدعي العمومي، يمثل لأمر ناظر العدلية حيث أنه وكيل عن الحكومة الإجرائية في الأصل، ولكنه بعد مباشرة الدعوى يصبح وكيلاً للعدل ولا يتقيّد بغير القانون وتنقطع كلّ صلة بين وجدانه وأمر من يعلوه".

بيد أن المشتري اللبناني ، وبمعرض قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق ، الذي تمّ نفاذه بعهد الانتداب الفرنسي، تأثر بالوضع التشريعي الفرنسي وأقام وزير العدل على رأس هرم سلطات النيابة العامة وأعطاه الحق في أن يوجّه قضاة النيابة العامة بتعليمات خطية عليهم التقيد بها.

المشتري اللبناني ذاته، عاد وتراجع عن تكريس تبعية النيابة العامة لوزير العدل ، وأقام النائب العام التمييزي على رأس هذه السلطة، ولم يترك لوزير العدل سوى مجال الطلب إلى النائب العام التمييزي إجراء التعقبات بجرم علم به تاركاً للنائب العام أن لا يستجيب بطلب الوزير إذا رأى في ذلك ما يبرّره ( المادة 14 أ.م.ج.).

ولصدقية البحث العلمي، لا بد من الإشارة: أن استقلالية النيابة العامة هي في واقع التشريع اللبناني استقلالية منقصة طالما أن السلطة القضائية ( الأم ) ، ما برحت مفتقرة إلى استقلالها الإداري والمالي وذلك رغم إقامة مجلس القضاء الأعلى كجسم وسيط ما بين القضاء والإدارة. هذا بالإضافة الى سبب آخر خاص يقوم على كون تعيين كل من النائب العام التمييزي والنائب العام المالي يتمّ بناءً لاقتراح وزير العدل وذلك بمعزل عن أي رأي لمجلس القضاء الأعلى بهذا الخصوص.

ولا بد بالنتيجة من التتويه: بأن مسألة تبعية قضاء النيابة للإدارة، بقي أمرها ضمن مجاله النظري دون أن يتعداه إلى الحيّز الواقعي " بحيث ما زالت وظيفة قاضي النيابة أولاً وأخيراً وظيفة قضائية لا تعني إلا بحسن سير المرفق القضائي من خلال تنفيذ ما أوكله القانون إليها. دون أن يترك التعارض القائم من جرّاء الجمع ما بين الوكالة عن العدل والوكالة عن الدولة أي أثر على استقلاليتها ".

## 2- الارتباط التسلسلي لقضاة النيابة

وهو على وجهين: الوجه الأول ارتباط قضاة النيابة العامة فيما بينهم والوجه الثاني ارتباطهم جميعاً بالنائب العام التمييزي. وذلك بخلاف ما هو عليه وضع قضاة الحكم الذين يزاولون قضائهم باستقلالية تامة عن بعضهم البعض. وهكذا يبقى قاضي النيابة خاضعاً في تقرير قضائه لتوجيهات وتعليمات من يعلوه رتبة في الدائرة القضائية التابع لها. كما يكون للنائب العام التمييزي الذي يرأس النيابة العامة كافة أن يوجه إلى قضائتها التابعين لسلطته تعليمات خطية وشفهية في شأن تسيير دعوى الحق العام وعلى هؤلاء القضاة أن يقرروا قضائهم بحسب هذه التعليمات. مع الملاحظة بأنه تبقى لهم حرية الرأي إذا ما وقفوا بمحضر هيئة المحكمة وأبدوا طلباتهم أمامها شفاهة. ( المادة 13 أ.م.ج. ).

## 3- وحدة النيابة العامة.

في حين أنه من المقرّر بالنسبة لقضاة الحكم أن لا يحلّ قاضٍ منهم مكان آخر لدى نظر نفس الدعوى يكون الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لقضاة النيابة إذ من الجائز أن يقوم أحدهم مكان آخر تابع لنفس الدائرة في متابعة الدعوى عينها . وعلّة ذلك تعود إلى كون مجموع قضاة دائرة من دوائر النيابة العامة ، يزاولون جميعهم نفس السلطة، التي تجمعهم ضمن نظام تسلسلي هرمي واحد.

## 4- عدم مسانلة قضاة النيابة العامة.

قضاة النيابة العامة لا يسألون عن أخطائهم الواقعة بمعرض أداء وظيفتهم وذلك شأنهم شأن سائر قضاة العدليين.

على أنه يبقى للمتضرر من خطأ قاض من قضاة النيابة أن يقاضي الدولة بدين عطله وضرره. وللدولة الحق بالرجوع على القاضي بهذا الدين إذا ما قضي عليها بتأديته ولا يحصل ذلك إلا نادراً. ( المادة 741 وما يليها من قانون أ.م.المدنية ).

وتقتضي الإشارة ايضاً، الى ان دوائر النيابة العامة لا تخضع لسلطة التفتيش القضائي. فيما يعود لهيئة التفتيش تقرير احالة قضاة النيابة على المجلس التأديبي، بناءً لطلب النائب العام التمييزي.

كما يعود للنائب العام التمييزي سلطة تحريك الدعوى العامة، بالجرائم التي يرتكبونها ان ضمن اداء وظيفتهم او خارجه.

#### 5- استقلالية قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم.

مع الإشارة بأن هيئات المحاكم الجزائية، لا يكتمل انعقادها إلا بحضور ممثل النيابة العامة، لا مجال لهذا الأخير أن يتدخل في إجراءات المحاكمة إذ يمثل فيها كفريق أصيل بالدعوى ممثلاً الادعاء العام ويبقى له بهذه الصفة مكنة مباشرة كل الإجراءات القضائية المقررة قانوناً للفريق المدعي.

#### 6- عدم جواز رد قضاة النيابة العامة.

لم يلحظ قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد طلب رد قضاة النيابة العامة على غرار المادة 128 من قانون اصول المحاكمات المدنية التي اشارت الى جواز تطبيق احكام الرد على قضاة النيابة العامة. بيد ان المسألة موضوع نقاش في الفقه كون النيابة العامة تمثل في الدغوى كفريق فيها، وبالتالي لا مجال لباقي الافرقاء بتوسل طلب ردها.

#### جيم – تشكيل النيابة العامة

تؤلف النيابة العامة دوائر موزعة بحسب قانون القضاء العدلي على درجات المحاكم العدلية العادية على الوجه التالي:

لدى محكمة التمييز: النيابة العامة التمييزية يرأسها النائب العام التمييزي يعاونه محامون عامون عدد "7". ومركزها العاصمة بيروت.

لدى كل من محاكم الاستئناف الموزعة على المحافظات الست: نيابة عامة استئنافية يرأسها مدعي عام لدى محكمة الاستئناف، يعاونه محامون عامون يختلف عددهم من نيابة إلى أخرى ويبلغ عددهم الإجمالي 29 قاضياً.

أما بالنسبة للنيابات العامة المتخصصة:

- النيابة العامة المالية مركزها العاصمة بيروت ويرأسها المدعي العام المالي يعاونه محاميان عامان.

- مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة يرأسها مفوض للحكومة يعاونه ثلاثة من القضاة أو من ضباط الجيش. فيما يتولى النائب العام التمييزي أو من ينتدبه من قضاة نيابته تمثيل الحق العام أمام محكمة التمييز العسكرية.

\*\*\*\*\*

## القسم الثاني:

### مهام النيابة العامة.

أولاً: ممارسة الدعوى العامة.

ألف - مبادئ عامة:

إذا كان المشترك قد أناط بقضاة النيابة العامة، ممارسة الدعوى العمومية. تبقى ممارستهم لهذه الدعوى ، خاضعة أصلاً لمبادئ عامة أهمها :

- 1- احترام شرعية الملاحقة.
  - 2- توفير الضمانات القضائية للمتقاضين.
  - 3- تحقيق التوازن بين ماهية الجرم والتدبير الحاجز للحرية المنوي تطبيقه. وعدم جواز توسل التوقيف الاحتياطي الا ضمن تحقيق غرضه في الحفاظ على سلامة التحقيق
  - 4- احترام حقوق الدفاع.
  - 5- تحقيق المساواة ما بين المتقاضين.
  - 6- تحقيق المساواة في توفير وسائل الدفاع.
  - 7- توخي العجلة في إنجاز الإجراءات القضائية تأميناً لحق المدعي عليه وتحقيقاً للفائدة الرادعة من إنفاذ الحكم في حينه.
  - 8- إفساح المجال أمام الضحية للمطالبة بحقوقها.
- كما أن حق النيابة العامة بالادعاء ليس بالحق المطلق إذ تحدّه في بعض الحالات عوائق قانونية تحول دون مباشرته ومن هذه الحالات :

- 1- حالة الجرم المرتكب أثناء جلسة المحاكمة.
- 2- الحالة التي يفرد بها حق بعض الإدارات العامة كالجمارك مثلاً تحريك الدعوى العامة بالنسبة لجرائم مرتبطة بإداراتها. كما من حق هذه الإدارات عقد صلح مع من جرى الادعاء عليه فتتوقف ملاحقته.
- 3- الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العامة على شكوى المتضرر واتخاذ صفة الادعاء الشخصي (كما في جرم المادة 554 عقوبات).

4- الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العامة على الحصول على إذن مسبق تفرضه ضمانات يتمتع بها المنوي ملاحقته بسبب صفته الوظيفية أو المهنية ( الموظفين العامون، المحامون... )

5- الحالات التي يعلق فيها السير الدعوى العامة على حكم مسبق يبتّ مسألة استعراض مسيرها ، ويخرج موضوعها عن مدى الصلاحية النوعية للقضاء الجزائي.

6- حالات تمتع المدعي عليه بالحصانة السياسية أو الدبلوماسية.

## باء: دور قاضي النيابة في ممارسة الدعوى العامة.

يختلف الدور بالنسبة لكل مرحلة من مراحل الملاحقة الجزائية.

### 1- مرحلة ما قبل الادعاء.

عند تلقيه خبر جرم وقع ضمن نطاق صلاحية دائرته المكانية، يباشر قاضي النيابة التحقيقات الأولية شخصياً أو بواسطة عناصر قوى الأمن الملحقين بدائرته فيتولونها تحت إشرافه ومن حقه خلال هذه التحقيقات الاستماع إلى الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية كما يعود له تقرير احتجاز المشتبه به مع الملاحظة بأن هذه التدابير تعود أصلاً لسلطة التحقيق الابتدائي.

والقول بضرورة أو بعدم ضرورة الملاحقة، على ضوء نتائج التحقيق الأولي هذا يعود أولاً وأخيراً لرأي قاضي النيابة وله أن يقرر حفظ أوراق التحقيق أو على العكس الادعاء مباشرة بالمخالفات والجنح أمام القاضي المنفرد الجزائي أو الادعاء بموجب ورقة طلب لدى قاضي التحقيق الأول بالجنح والجنايات وقراره بهذا الخصوص لا يقبل المراجعة .

## 2- مرحلة التحقيق الابتدائي.

يمثل قاضي النيابة الادعاء العام لدى سلطتي التحقيق الابتدائي ( قضاة التحقيق والهيئة الاتهامية). وله في هذا الشأن أن يقوم بكافة الإجراءات المقررة قانوناً من توسل الدفع ووسائل الدفاع ، لا سيما استعمال حق المراجعة ضد القرارات التي تصدر عن هاتين الهيئتين.

بعد ختام أعمال هذا التحقيق، يضع قاضي النيابة مطالعته بالأساس ويبيدي بنتيجتها طلباته بشأن الملاحقة ، ولا يكون رأيه ملزماً.

كما انه ومن مهام قاضي النيابة في هذه المرحلة : الإشراف على تنفيذ قرارات سلطات التحقيق لا سيما مذكرات الجلب والإحضار والتوقيف الاحتياطي وإلقاء القبض الصادرة عنها عبر الإستعانة بالمباشرين وقوى الأمن .

## 3- مرحلة المحاكمة.

يمثل المدعي العام الاستئنافي الحق العام أيضاً أمام محاكم الاستئناف والجنايات . ويحضر جلسات المحاكمة جالساً على الطرف الأيمن القوس وعليه من الوقوف كلما رغب بإبداء ملاحظاته أو طلباته. علماً بأن حضوره ضروري لتمام تشكيل الهيئة الحاكمة بيد أنه لا يتدخل في مجرياتها بحيث يمثل في المحاكمة كفريق أصيل في الدعوى وله الحق بهذه الصفة توسل كافة الإجراءات التي تقتضيها الملاحقة.

وأمام قضاء محكمة التمييز كما امام هيئة المجلس العدلي تتمثل النيابة العامة بالنائب العام التمييزي أو بمن يمثله من المحامين العامين التابعين لنيابة ويكون مثول قضاة النيابة أمام المحكمة العليا نظير مثولهم أمام المحاكم الدنيا.

مع الملاحظة الضرورية: أن النيابة العامة لا تتمثل أمام محكمة القاضي المنفرد الجزائي إنما يعود للمدعي العام الاستئنافي أو لمن يمثله متابعة سير الدعوى أمام هذا المرجع عبر مداخلاتهم الخطية.

## 4- مرحلة ما بعد فصل الدعوى الجزائية.

يسهر قاضي النيابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية المبرمة لا سيما تلك القاضية بعقوبات حاجزة للحرية. وعليه في تلك المرحلة أن يقوم بزيارة وتفقد السجون وأماكن التوقيف والاحتجاز ، لمراقبة سير العمل فيها .

## ثانياً: مهام غير متصلة بالدعوى العمومية.

### ألف - مهام مختلفة.

#### 1- استرداد المجرمين:

بموجب المادة 35 عقوبات يحيل وزير العدل طلب استرداد المجرمين على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة. ويمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره. علماً بأنه يبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل مشفوعاً بتقريره.

#### 2- الاستنابة القضائية الأجنبية.

الاستنابات وطلبات المعونة، الواردة من السلطات الأجنبية، تحيلها وزارة العدل على النائب العام التمييزي الذي يتولى توزيعها على مراجعها المختصة. وبعد تنفيذها تعاد إليه فيودعها وزارة العدل التي تتولى بدورها وعبر وزارة الخارجية إيداعها مرجعها.

3- يتولى قاضي النيابة الإشراف على تدابير التحري بحثاً عن الأشخاص المجهولي محل الإقامة.

4- يتولى الإشراف على أعمال قلم دائرته .

5- التدقيق في استيفاء الرسوم القضائية.

6- السماح بالإستحصال على صور ، عن الأوراق والمستندات المتواجدة في ملفات المعاملات المحفوظة في دائرته.

7- مراقبة المحلات الخطرة ، ودور الملاهي وكل نشاط فردي أو جماعي من شأنه المساس بالأمن الداخلي .

8- النائب العام التمييزي والمدعون العامون بحكم مشاركتهم في عضوية مجلس الأمن المركزي ومجالس الأمن المحلية يشتركون برسم التدابير الأمنية وتقريرها.

9- الإشراف على أعمال عناصر قوى الأمن الداخلي لدى توليها التحقيق الأولي وتنفيذ الاستنتاجات والتكاليف الصادرة عن المراجع العدلية .

باء - مهام النيابة العامة في الدعوى المدنية.

نظم المشترع بمعرض المادة 8 والمواد 475 إلى 481 من قانون أصول المحاكمات المدنية دور النيابة العامة في التقاضي أمام المرجع المدني مفرقاً ما بين مثولها كفريق أصيل وبين مثولها كفريق منضمّ.

فأجاز تدخّلها أو إدخالها كفريق أصيل كلما كان ذلك مقررأ في القانون أو إذا كان موضوع الدعوى فيه مساس بالانتظام العام.

وقال باعتبارها فريقاً منضمّاً في كل حالة لا تتوفر فيها شروط اعتبارها كفريق أصيل أو في الدعاوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة وبحالة طلب تعيين المرجع.

جيم - بعض المهام المختصة بالنائب العام التمييزي.

فضلاً عن المهام المعروضة اعلاه يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز بعض المهام المختصة بصلاحيه دائرته منها:

- طلب نقض الاحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن الهيئة الاتهامية وعن

محاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف الجزائية. كما له مزاولة هذا الطعن نفعاً للقانون.

- طلب تعيين المرجع في حال المنازعة على الصلاحية وطلب نقل الدعوى من محكمة الى اخرى.

- الادعاء بالجرائم التي يرتكبها القضاة والطلب من هيئة التفتيش القضائي إحالة قضاة النيابة إلى هيئة التفتيش القضائي.

- قضاة النيابة إلى هيئة التفتيش القضائي.

- وضع تقرير يرفق بملف المحكوم بالاعدام عند احالته على لجنة العفو.

بعد هذا العرض لواقع النيابة العامة ، ولمهامها المتعددة المجالات يبرز الدليل على أهمية الدور الذي تلعبه هذه النيابة في تثبيت وصون السلم الأهلي . وهذا ما يحدونا للسعي إلى استبيان حاجاتها وتصور الوسائل الكفيلة لايفاء هذه الاحتياجات لتحقيق جهوزيتها قبل ان يدر كنا قطار الحداثة المقبل كي لا تقوتنا فرصة ركوبه .

\*\*\*\*\*

## الوسائل العملية لتفعيل دور النيابة العامة في لبنان

النظر الى النيابة العامة من ضمن اطارها التنظيمي واطارها العملي يقود الى المعادلة التالية:

### النيابة العامة ===== صمام امان السلم الاهلي

رصد احتياجات النيابة العامة، تهيئة لايجاد السبل لتفعيل دورها، يهون اذا ما اخذناها من منظور كونها " مشروع خدمات" بحسب المفهوم الاقتصادي لهذا المشروع بسبب مشابهة اركانه لاركان تكوينها العضوي:

رأسمال متمثل بحصة وزارة العدل من مخصصات الموازنة العامة ينفق ثمناً للعمل المؤدى من قبل الجهاز البشري العامل من قضاة ومساعدين قضائيين تحقيقاً " لانتاج السلعة " المترجمة بالسهر على الامن الاهلي وذلك اقادةً " للزبائن " المواطنين.

رصد احتياجات عنصرى الرأسمال والزبائن يخرج شأنه عن الشأن الخاص ويعود للدولة، صاحبة الشأن العام.

ولا محل له بمعرض هذا البحث.

كما أن التعديل في مخزون القواعد القانونية المتوسل تطبيقها تحقيقاً لغرض مشروع النيابة العامة يعود شأنه للسلطة التشريعية. ولا مكان له أيضاً بمدى هذا البحث.

وهكذا ينحصر همنا في التحري عن الاحتياجات الضرورية لتفعيل دور النيابة العامة باستقصائها ضمن حدود البحث عن تطوير " أداة العمل " المستعملة لاداء مهام النيابة العامة.

وهنا تصادفنا مفارقة: الوسائل المستعملة لانجاز أعمال النيابة العامة عندنا ما زال حالها كما كان عليه في النصف الثاني من القرن الثامن عشر.

- توسل خط اليد لتعبئة المحررات لا سيما المستندات العدلية من محاضر أو مذكرات.
- حفظ ملفات المعاملات والدعاوى في مستودعات معتمدة وعفنة.
- نادراً ما يصار الى الاستعانة بالة كاتبة.
- اقتصار وسائل التخابر على هاتف.

وذلك في حين دخل فيه الحاسوب والبريد الالكتروني الى أوضع بيت من بيوت ريفنا.

مما يدعو للعجب والتساؤل: هل باستطاعة اجهزة النيابة العامة مع هذه الامكانيات البدائية من تحقيق دورها الريادي؟

وهل بإمكانها مع هذه العلة مواكبة عجلة التطور بعد أن سرعها اقبال العولمة والحدائثة؟

الجواب: أكيد بلا.

ولكن في هذا النفي ايجابية تدلنا على ما نبحت عليه من خلال رصدنا لاحتياجات النيابة العامة سيما ان دلالاته اشرلت الى احوج هذه الاحتياجات ألا وهو تحديث وسائل العمل في هذه النيابة الذي نتصور تحقيقه ممكناً من خلال:

- مكننة وسائل العمل في أقلام دوائر النيابة العامة كافة لا سيما قلم النيابة العامة التمييزية.
- أرشفة " محفوظات " هذه الاقلام حسب الطرق العلمية الحديثة.
- تنظيم شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية والكترونية تؤمن تواصل دوائر النيابة العامة فيما بينها كما تؤمن تواصلها مع القوى الامنية ان في الداخل أو في الخارج ( البوليس الدولي مثلاً ).
- انشاء شبكة للمعلوماتية يكون مركزها الرئيسي قلم النيابة العامة التمييزية وتمتد تفرعاتها الى سائر مراكز النيابة العامة والضابطة العدلية. وتعنى هذه الشبكة باحصاء العمل المؤدى وتحليله استخراجاً لمعلومات تفيد في رسم مكافحة الجريمة.

تكاليف هذه التجهيزات بما فيها تكاليف اعداد الدراسات لتنفيذها لا طول لنا في تحديدها وبالتالي يتعين وقبل المباشرة في تنفيذ الانشاءات، أن يعهد الى ذوي الاختصاص لدراسة مشروع التجهيز ووضع الخطط لتنفيذه مع تقدير كلفة هذا التنفيذ.

مهما بلغت هذه الكلفة يرخص ثمنها اذا ما نظرنا الى اهمية جدواها: ان بالنسبة للبنان وان بالنسبة للمجتمع الدولي طالما ان تنفيذها سيجرم حتماً فعالية في صون الامن وحفظه.

**وُضع في بيروت بتاريخ 29 شباط 2004**

**مراد عازوري**